



مقترحات تعديل
مجموعة العمل التقدمي على مشروع قانون
رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي

عبد اللطيف أعمو

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الأول	المادة الأولى	1	الفصل 299.1 - في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من هذا القانون ، وما لم ينص القانون ، على عقوبات أشد ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و غرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكاب جناية أو جنحة إذا لم يكن للتحريض مفعول فيما بعد، وذلك بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن و التجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم او بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الالكترونية والورقية والسمعية البصرية.	تغيير صيغة	الفصل 299.1 - في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من هذا القانون ، وما لم ينص القانون ، على عقوبات أشد ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و غرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكاب جناية أو جنحة سواء نتج عن هذا التحريض مفعول أم لا وذلك بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن و التجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم او بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الالكترونية والورقية و السمعية البصرية.	مادام أن الأمر يتعلق بنفس الأفعال من جنس واحد (التحريض على الجرائم و الجنايات) فليس هناك مبرر للتمييز بين وقوع الأثر أو عدم وقوعه. فالأمر يتعلق بعقوبة على التحريض في حد ذاته بغض النظر عن آثاره.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الثاني	المادة الأولى	1	غير أنه إذا كان للتحريض على ارتكاب الجنايات و الجنح مفعول فيما بعد أو لم ينجم عن التحرض سوى محاولة ارتكاب جريمة ، فغن العقوبة تكون هي الحبس من سنت إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.	ت حذف الفقرة وتعوض بالتالي :	إذا نتج عن التحريض محاولة ارتكاب الجريمة فإن العقوبة تكون نفسها المشار إليها في الفقرة السابقة.	للملائمة مع التعديل السابق